حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر

من الحقوق المشتركة بين الزوجين في الشريعة أن يستمتع كل منهما بالأخر على الوجه المباح شرعاً، إذ يقول سبحانه وتعالى: ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ [1]، ولأن هذا الحق وسيلة إلى الولد والعفة وغض البصر وسكون النفس.

ومن ثم فإنه لو منع أحد الطرفين صاحبه هذا الحق دون عذر شرعي كان آثماً لما يسببه ذلك من الإيذاء والضرر المنهي عنه بقول الرسول ﷺ: **"لا ضرر ولا ضرار-**.

ولننظر إلى قول الرسول ﷺ: **"إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح-** [2] وفي رواية: **"إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع-** [3].

وقوله ﷺ: **"لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه-** [4].

وإذا كان الرسول ﷺ قد نهى النساء عن هجر فراش أزواجهن فإنه قد نهى الرجال عن ذلك أيضاً حتى ولو كان هذا بسبب الانشغال بالعبادة فقد روى أن النبي ﷺ قال لعبد الله بن عمرو بن العاص: **"يا عبد الله ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟-** قال: بلى يا رسول الله. قال: **"فلا تفعل، صم وأفطر، وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقا وإن لعينك عليك حقا وإن لزوجتك عليك حقا-** متفق عليه [5] فأخبر عليه السلام

(1) الآية 223 من سورة البقرة.
(2) نيل الأوطار 207/3.
(3) المرجع السابق.
(4) المغنى 29/7.
(5) انظر: المجموع 157/19.

أن للمرأة عليه حقا.

وقد فهم أعلام الصحابة رضوان الله عليهم هذا المعنى حق الفهم روى أن كعب بن سوار، كان جالساً عند عمر بن الخطاب فجاءت امرأة فقالت: يا أمير المؤمنين، ما رأيت رجلاً قط أفضل من زوجى، والله إنه ليبيت ليله قائماً ويظل نهاره صائماً، فاستغفر لها وأثنى عليها، واستحيت المرأة وقامت راجعة، فقال كعب يا أمير المؤمنين هلا أعديت المرأة على زوجها، قال: وما شكت؟ قال: شكت زوجها أشد الشكاية، قال أو ذاك أرادت؟ قال: نعم. قال: ردوا على المرأة، فلما جاءت، قال لها: عمر لا بأس بالحق أن تقوليه، إن هذا زعم أنك جئت تشكين زوجك أنه يجتنب فراشك، قالت: أجل إنى امرأة شابة، وإني لأبتغي ما يبتغى النساء، فبعث إلى زوجها فجاء، فقال لكعب: اقض بينهما.قال أمير المؤمنين أحق أن يقض بينهما، قال: عزمت عليك لتقضين بينهما، فإنك فهمت من أمرهما ما لم افهم. قال: فإني أرى كأنها عليها ثلاثة نسوة هي رابعتهن فأقضي له ثلاثة أيام بلياليهن يتعبد فيهن ولها يوم وليلة، فقال عمر: والله رأيك الأول بأعجب من رأيك الآخر اذهب، فأنت قاض على أهل البصرة.

وإذا أتى الرجل زوجته يبتغي إعفاف نفسه وإعفافها كان مثاباً على ذلك رغم أنه يشبع رغبته، فقد روى عن أبى ذر رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال:**"مباضعتك أهلك صدقة"**، قلت: يا رسول الله، أنصيب شهوتنا ونؤجر؟ قال:**"أرأيت لو وضعه في غير حقه كان عليه وزراً؟- قلت بلى، قال:"أفتحتسبون بالسيئة ولا تحتسبون بالخير؟-** [1].

وإذا كان هجر فراش المرأة قد يسول لها ارتكاب الفاحشة، خاصة إذا كانت ضعيفة الإيمان، فإنا نرى الإسلام يحول دون ذلك بكل الوسائل فيحث على منع غيبة الزوج لمدة طويلة حتى ولو كان

(1) المغنى 32/7.

ذلك في الجهاد في سبيل الله، فقد روى أن عمر بن الخطاب كان يمر في شوارع المدينة ليلاً ليتفقد أحوالها إذ سمع امرأة في بيتها وهي تقول:

تطاول هذا الليل واسود جانبه ::: وطال على أن لا خليل ألاعبه
ووالله لولا خشية الله وحده ::: لحرك من هذا السرير جوانبه
مخافة ربي والحياء يكفني ::: وأكرم بعلي أن تنال مراكبه

فسأل عنها عمر، فقيل له: هذه فلانة زوجها غائب في سبيل الله فأرسل إليها امرأة، تكون معها، وبعث إلى زوجها فأقفله، ثم دخل على حفصة فقال يا بنية كم تصبر المرأة عن زوجها؟ فقالت: سبحان الله مثلك يسأل مثلي عن هذا؟ فقال: لولا أني أريد النظر للمسلمين ما سألتك. قالت: خمسة أشهر ستة أشهر، فوقف للناس ستة أشهر يسيرون شهراً ويقيمون أربعة ويسيرون شهراً راجعين.

وسئل أحمد كم للرجل أن يغيب عن أهله؟ قال: يروى ستة أشهر[1].

وسوف يأتي بعد ذلك إن شاء الله تعالى مزيد من بيان لمدة الغيبة التي تجيز للمرأة المطالبة بفسخ النكاح وذلك في موضوع التطليق لخوف الفتنة.

ومن مجموع ما تقدم يتبين لنا أن الاتصال الجنسي واجب على الزوج لزوجته ديانة - أي فيما بينه وبين الله تعالى - وأنه يلزمه شرعاً أن يعف زوجته ويبعدها عن الوقوع في الحرام متى كان قادراً على ذلك، ومن ثم كان تحريم الإسلام لكل من الظهار والإيلاء لما فيهما من الضرر بالمرأة.

وهذا ما اتفق عليه الفقهاء بشأنه: " ولكنهم اختلفوا فيما يلزمه

(1) المرجع السابق ص 31.

قضاء فقال بعضهم: يلزم الزوج أن يتصل بزوجته اتصالاً جنسياً في كل أربعة ليال مرة، وهو رواية الحسن بن زياد عن أبى حنيفة....

وقال بعضهم: يلزم الزوجة أن يتصل بزوجته كل أربعة أشهر مرة.

واستدلوا على ذلك بمدة الإيلاء، فإنها مقدرة في الشرع بأربعة أشهر.... فإذا أوجب الشارع الحكيم على الحالف إتيان زوجته قبل مضي هذه المدة كان ذلك دليلاً على وجوبه فيها.

وقال آخرون: لا يلزم الزوج الاتصال بزوجته إلا مرة واحدة في العمر، فإذا اتصل بها مرة واحدة بعد الزواج، لم يكن لها الحق في المطالبة بشيء من هذه الناحية وهذه هي الرواية الظاهرة في مذهب الحنفية.

ومن العلماء من رأي أن الزوج لا يلزم بمرات معدودة، وإنما يلزمه الاتصال بزوجته بمقدار ما يعفها ويبعدها عن الحرام، فإن تنازع الزوجان في ذلك ورفع الأمر للقاضي كان له أن يعزره بما يراه تبعاً لحال الزوجين وقدرتهما الجنسية " [1].

وهذا الرأي الأخير هو الذي يميل إليه حيث يلتقي مع روح الشريعة، أما الرأي الذي يقول بوجوب هذا الأمر مرة واحدة في العمر، فهو أبعد الآراء عن الصواب لما يتضمنه من الضرر البالغ بالزوجة، ولا يخفى هذا على أحد، وقد نهى الرسول ﷺ عن الضرر والضرار.

وإذا كان الإسلام قد جعل هذا الأمر حقاً لكل من الرجل والمرأة فإنه قد أحاطه بالكثير من الآداب التي تسمو به من مجرد عمل

(1) انظر فيما تقدم: الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية للأستاذ الدكتور زكي الدين شعبان، ص 363 - 364.

شهواني بحيث يتساوى الإنسان فيه من غيره من فصائل الحيوانات المختلفة أو أدنى إلى جعله وسيلة لغايات سامية نبيلة.

فمن بين هذه الآداب ما يأتي:

1 - تحريم إتيان الحائض والنفساء، إذ يقول سبحانه وتعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [1] فالإسلام هو دين الطهارة والنظافة والنقاء، ومن ثم كان حكمه بتحريم وطء الحائض حال حيضها لما يترتب على ذلك من الأذى والضرر بالرجل أو بالمرأة أو بهما معاً، وكم نتمنى أن يكشف لنا الأطباء المسلمون عن ماهية الأذى المترتب على الجماع في الحيض.

وهذا التحريم منذ ما يزيد على أربعة عشر قرناً، وهو إن دل على شيء فإنما يدل على رقي بالغ في الذوق الإسلامي، لأن العالم حينذاك لم يكن يدري عن معنى النظافة والطهارة شيئا، بل وحتى في عصرنا الحاضر فلا أعتقد أن الأمم التي تزعم أنها رائدة التقدم والحضارة قد وصلت في ذوقها إلى ما قرره الإسلام في هذا الشأن.

وإذا كان الفقهاء قد اتفقوا على تحريم جماع الحائض حال حيضها، فإنهم اتفقوا أيضاً على حل الاستمتاع بها فوق السرة وتحت الركبة، ولكنهم اختلفوا في الاستمتاع بما بين السرة والركبة ن ولهم في هذا الشأن آراء.

الرأي الأول:

وهو لجمهور الفقهاء من الأحناف والمالكية والشافعية ويتمثل في

(1) الآية 222 من سورة البقرة.

تحريم ذلك سداً للذريعة [1]، فقد ثبت أن النبى ﷺ قال:**"من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه-** [2].

ومن أدلتهم هنا ما روى أن أحد الصحابة قد سأله عما يحل له من امرأته الحائض فقال ﷺ:**"لتشد عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها-** [3] وما روى أن ميمونة بنت الحارث الهلالية، قالت: " كان النبى ﷺ إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه أمرها فاتزرت وهي حائض " [4]، وما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يأمرنى فأتزر فيباشرنى وأنا حائض " [5]، وما روى عن عمر رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض؟ فقال:**"فوق الآزار-**[6].

الرأي الثاني: وهو للحنابلة والظاهرية [7]:

ويتمثل في جواز ذلك ومنع تحريمه.

واستدلوا على منع التحريم بما روى عن النبى ﷺ أن قال في هذا الشأن: " أصنعوا كل شيء إلا النكاح " [8].

الرأي الثالث:

ويتمثل في التوفيق بين الرأيين السابقين جمعاً بين الأدلة، ومن ثم فقد قال أربابه: إن كان المباشر يضبط نفسه عن الجماع لشدة ورع أو لضعف شهوة جاز له الاستمتاع بما بين السرة والركبة، وعلى

(1) انظر: مجمع الأنهر 53/1، وبداية المجتهد 54/1، 55، ومغني المحتاج 801/1.
(2) انظر مغني المحتاج 110/1.
(3) تفسير القرطبي 87/3.
(4) تفسير ابن كثير 259/1.
(5) سبل السلام 170/1، وقال: متفق عليه.
(6) المغني 333/1.
(7) المحلى 176/1 - 183.
(8) مجمع الأنهر 53/1، والهداية 31/1.

هذا المعنى يحمل قوله ﷺ:"اصنعوا كل شيء إلا الجماع-.

ولكن لو كان المباشر غير واثق من نفسه فلا يباح له الاستمتاع إلا بما فوق السرة وتحت الركبة، وعلى هذا المعنى تحمل الأحاديث التي تفيد أن محل الاستمتاع هو ما فوق السرة.

2 - ومن بين آداب الجماع وأحكامه في الإسلام أيضاً أنه إذا انقطع حيض المرأة فلا يجوز للرجل أن يطأها حتى تغتسل، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [1].

فالآية الكريمة قد اشترطت لإباحة الوطء هنا شرطين: أحدهما انقطاع الدم، ويستفاد ذلك من قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾.

والشرط الثاني:

غسل جميع جسدها ويستفاد ذلك من قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ فإن كلمة ﴿ تَطَهَّرْنَ ﴾ من صيغة: " تفعل " وهذه الصيغة تنطبق على ما يكون من فعل المكلفين، ويصدق على ذلك هنا على التطهر فيفيد معنى الاغتسال لأنه من فعل الإنسان.

وأما قوله تعالى ﴿ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾، فتصدق على ما لا يكون من فعل الشخص و إنما يصدق على ما يكون من فعل غيره، ويتمثل ذلك في انقطاع الدم، فإنه ليس من فعل الحائض وإنما هو من فعل الله عز وجل[2].

هذا ما قرره جمهور الفقهاء [3]، فلا يجوز عندهم أن يجامع

(1) الآية 222 من سورة البقرة.
(2) انظر: بداية المحتاج 55/1 - 56، وتفسير القرطبي 96/3 - 97.
(3) المرجعان السابقان، ومغنى المحتاج 72/1 - 73، والمغني 338/1.

الرجل امرأته الحائض إلا بعد انتهاء حيضها واغتساله منه.

وأما الأحناف: فقالوا: لو انقطع الدم قبل عشرة أيام؛ فلا يجوز لها مجامعتها إلا إذا اغتسلت لجواز أن يعود إليها الدم قبل انتهاء أقصى مدة الحيض، وهي عشرة أيام، أما لو انقطع الدم عنها بعد مضي أقصى مدة الحيض - وهي عشرة أيام - جاز له أن يجامعها دون أن تغتسل [1].

وقال الظاهرية لا يحل وطؤها بعد انقطاع الدم عنها إلا بعد أن تغتسل أو تتيمم إن كانت من أهل التيمم أو تتوضأ وضوء الصلاة أو تغسل فرجها بالماء [2].

هذا والرأي الذي نميل إليه هو رأي جمهور الفقهاء لأن تحليلهم في التفريق بين معنى كل من كلمة " يَطْهُرْنَ " وكلمة " يتطهرن " في غاية الدقة والوجاهة. ثم أن رأيهم هنا يتلاءم كل التلاؤم مع ما عهد عن الشريعة الإسلامية من حرصها البالغ على النظافة والتطهر، ومما يؤكد ذلك التعقيب الوارد في ختام الآية والذي يتمثل في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾.

---

(1) مجمع الأنهر 53/1، والهداية 31/1.

(2) انظر: المحلى 171/1 واستدل ابن حزم لمذهبه بقوله " برهان ذلك قول الله تعالى: چ ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ہ ہ ھ ھ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۋ ۋ چ البقرة: ٢٢٢، فقوله: چ ے ے چ معناه حتى يحصل لهن الطهر الذي هو عدم الحيض.
وقوله " ۓ ڭ " صفة فعلهن.
وكل ما ذكرنا يسمى في الشريعة تطهراً وطهروا وطهر، فأي ذلك فعلت فقد طهرت.
قال الله تعالى: چ ڃ ڃ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ چ التوبة: ١٠٨ فجاء النص والإجماع بأنه غسل الفرج والدبر بالماء.
وقال عليه السلام: ♂جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً— فصح أن التيمم للجنابة وللحدث طهور.
وقال تعالى: چ ٹ ٹ ٹ ٹ چ المائدة: ٦.
وقال عليه السلام: ♂لا يقبل الله صلاة بغير طهور— يعني الوضوء.

3 - ومن آداب الجماع في الإسلام أيضاً أن يمهد الزوج له بالمداعبة والملاطفة، فإن ذلك أدعى لزيادة المحبة ودوامها بينهما فقد روى عنه ﷺ أنه قال:**"لا يقعن أحدكم على امرأته كما تقع البهيمة، ليكن بينكما رسول-** قيل: وما الرسول يا رسول الله؟ قال:**"القبلة والكلام-**.

فليس هذا الأمر في الإسلام مجرد عمل شهواني بحت - لأنه لو كان كذلك لما زاد الإنسان عن الحيوان شيئا - ومن ثم فالإسلام قد ارتقى به إلى المشاركة الوجدانية وإيقاظ المشاعر والأحاسيس في أعماق الزوجة.

4 - عدم التسرع بقضاء شهوته منها قبل أن تقضي شهوتها منه، لأن التسرع في ذلك يسبب لها الكثير من الآلام النفسية التي تنعكس بدورها على حياة الأسرة فتشيع فيها الكآبة والتعاسة والملل، ولذا فقد روى عن النبى ﷺ أنه قال:**"ثلاثة من العجز، وعد منها-**.... أن يقارب الرجل جاريته أو زوجته فيصيبها قبل أن يحدثها ويؤانسها، ويضاجعها، فيقضي حاجته منها قبل أن تقضي حاجتها " [1].

5 - ومن آداب الجماع في الإسلام تحريم إتيان المرأة في دبرها، وقد ورد في هذا الشأن كثير من الأحاديث عن رسول الله ﷺ [2].

منها: ما روى عن أبى هريرة رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال:**"ملعون من آتى امرأة في دبرها-** رواه أحمد وأبو داود [3].

ومنها: ما روى عن أبى هريرة أيضاً أن النبى ﷺ قال:**"من آتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهنا فصدقه فقد كفر بما أنزل على محمد-**. رواه أحمد والترمذي [4].

(1) المغنى 26/7.
(2) المرجع السابق.
(3) انظر: نيل الأوطار 200/3.
(4) المرجع السابق.

ومنها: ما روى عن خزيمة بن ثابت أن النبى ﷺ:"**نهى أن يأتي الرجل امرأته في دبرها**"، رواه أحمد وابن ماجة [1].

ومنها ما روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ قال: في الذي يأتي امرأته في دبرها:"**هي اللوطية الصغرى**" رواه أحمد [2].

ومنها: ما روى عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال:"**لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في الدبر**" [3].

ومنها: ما روى عن خزيمة بن ثابت أن النبى ﷺ قال:"**استحوا إن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أعجازهن**".

وإذا كان الإمام الشافعي قد طعن في صحة هذه الأحاديث فإن جمهور الفقهاء قد أجابوا عليه بقولهم: إن هذه الأحاديث قد وردت من طرق مختلفة يقوي بعضها بعض ويجعلها صالحة للاحتجاج بها في تحريم الوطء في الدبر.

وأن هذه الأحاديث تلتقي في مضمونها مع قوله تبارك وتعالى: ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ ﴾ [4]، فقالوا: يستفاد من هذا النص أن الوطء إنما يكون في موضع الحرث من المرأة - وهو الفرج - لأنه مزدرع الذرية، فهو كالأرض والنطفة كالبذر، والولد كالنبات، ولذا كان الإتيان في غير موضع الحرث محرم شرعاً، لأنه على غير أمر الله تعالى.

وقالوا: إن الله تعالى قد حرم الجماع حال الحيض لأجل النجاسة العارضة فأولى أن يحرم الدبر لأجل النجاسة الدائمة، ولأن إتيان

(1) المرجع السابق
(2) المرجع السابق.
(3) المرجع السابق.
(4) الآية 223 من سورة البقرة.

النساء في أدبارهن قد يكون ذريعة للاستغناء عنها باللواط، فقد كان بدء عمل قوم لوط إتيان النساء في أدبارهن.

6 - ومن آداب الإسلام في ذلك أيضاً التسمية والدعاء عند بدء الجماع، فقد روى عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال:**"لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا، فإن قدر بينهما في ذلك ولد لن يضر الولد الشيطان أبدا-** رواه الجماعة إلا النسائي [1].

7 - ومن الآداب في ذلك أيضاً وجوب الاغتسال على كل من الرجل والمرأة بعد الجماع، حتى ولو لم ينزل أو كان بدون شهوة أو كان على الذكر شيء ملفوف - كالتوبس مثلاً - بل وحتى لو كان الجماع في الدبر.

هذا وقد استدل الفقهاء على وجوب الاغتسال من الجماع بقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾[2]. وبقول الرسول ﷺ:**"إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل وإن لم ينزل-**

ويتحقق الغسل بأمرين: الأول: نية رفع الجنابة - أي رفع حكمها - أو نية فرض الغسل أو أداء الغسل أو نية استباحة الصلاة أو استباحة أي أمر أخر يتوقف على الغسل كالطواف ولمس المصحف وحمله [3].

والأمر الثاني:

تعميم جسمه كله بالماء، وإيصاله إلى جميع الشعر ظاهراً وباطناً وإن كثف، ويجب نقض الضفائر إن لم يصل الماء إلى باطنها إلا

(1) سبل السلام 140/3.
(2) الآية 6 من سورة المائدة.
(3) مغني المحتاج 72/1، وشرح الأزهار 114/1، والتاج المذهب 49/1.

بالنقض [1]، ولا بد من وصول الماء إلى المواضع التي فيها انعطاف والتواء كالأذنين وطبقاً البطن وداخل السرة.

ولو اتخذ الشخص أنملة أو أنفاً من ذهب أو فضة وجب عليه غسله لأنه صار كعضو أصلي له.

هذا ولا يشترط عند جمهور الفقهاء أن يدلك الجنب جسمه في الاغتسال من الجنابة، بل يكفي عندهم أن يصب على جسده الماء أو ينغمس فيه [2].

وأما المالكية: فالمشهور عندهم وجوب التدليك في الاغتسال من الجنابة، لأن الله سبحانه وتعالى أمر الجنب بالاغتسال، والاغتسال في اللغة هو الافتعال، فمن لم يمر يديه واكتفى بصب الماء لا يسميه

(1) هذا ما صرح به الشافعية، وأما الأحناف والحنابلة فيرون عدم وجوب نقض ضفيرة المرأة عند الاغتسال، ووجوب نقض ضفيرة الرجل إن كان له ضفيرة.
فقد جاء في " مجمع الأنهر 22/1 - 23 " فقد جاء فيه " وليس على المرأة نقض ضفيرتها - الضفيرة مثل العقيصة وزنًا وهي الشعر المفتول بإدخال بعضه بعضا، والعقص جمعه على الرأس... وإنما خص المرأة بالذكر لأن الرجل إذا كان مضفر الشعر كالعلوبة والأتراك فالعمل بوجوب النقض، ولا بلها إن بل أصلها، لقوله عليه الصلاة والسلام لأم سلمة رضي الله عنها: ♂**يكفيك إذا بلغ الماء أصول شعرك**ـــ هذا إذا كانت مفتولة، أما إذا كانت منقوصة يجب إيصال الماء إلى الشعر كما في اللحية لعدم الحرج.
أنظر: الهداية 16/1، والمغني 219/1.

(2) انظر: بداية المجتهد 42/1 فقد جاء فيه " اختلف العلماء هل من شرط هذه الطهارة إمرار اليد عل جميع الجسم كالحال في طهارة أعضاء الوضوء أم يكفي إفاضة الماء على جميع الجسم وإن لم يمر يديه على بدنه؟
فأكثر العلماء أقروا على أن إفاضة الماء كافية في ذلك
وأنظر: إعانة الطالبين 75/1 - 76، شرح منتهى الإرادات 80/1، ومجمع الأنهر، والمغني 219/1 فقد جاء فيه " ولا يجب وصول الماء إلى جميع جسده، وهذا قول الحسن والنخعي والشعبي وحماد والثوري والأوزاعي والشافعي واسحاق الرأي.
وقال مالك: إمرار يده إلى حيث تنال يده واجب.... ولنا ما روت أم سلمة قالت: " قلت يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة، فقال: " لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليه الماء فتطهرين " رواه مسلم.

أهل اللسان غاسلا بل يسمونه صاباً للماء ومغمساً فيه [1].

صفة غسل الجنابة:

لغسل الجنابة صفتان: صفة كمال، وصفة أجزاء.

فالكامل يأتي فيه بعشرة أشياء: النية، التسمية، وغسل يديه ثلاثا، وغسل ما به أذى، والوضوء، ويحثي على رأسه ثلاثا يروي بها أصول الشعر، ويفيض الماء على سائر جسده، ويبدأ بشقه الأيمن ويدلك بدنه بيده، وينتقل من موضع غسله فيغسل قدميه.

ويستحب أن يخلل أصول شعر رأسه ولحيته بماء قبل إفاضته عليه.

قال أحمد: الغسل من الجنابة على حديث عائشة رضي الله عنها قالت: " كان رسول الله ﷺ إذا غسل من الجنابة غسل يديه ثلاثا، وتوضأ وضوء للصلاة، ثم يخلل شعره بيديه، حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات ثم غسل سائر جسده " متفق عليه.

وأما صفة الأجزاء: فيكفي فيها أن يغسل مرة يعم بها جسمه بالماء دون أن يتوضأ، فالغسل يكفيه عن الوضوء إذا نواهما.

هذا هو مشهور رأي الحنابلة، وأما الشافعية فقالوا: لا يجزئه الغسل عن الوضوء حتى يأتي به قبل الغسل أو بعده محتجين بأن النبي ﷺ فعل ذلك، وبأن الجنابة والحدث وجدا منه فوجبت لهما الطهارتان كما لو كانا منفردين.

وأجاب الحنابلة عليهم بقول الله تعالى: ﴿ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ

(1) انظر المنتقى 94/1، وبداية المجتهد جـ 1 ص 42 فقد جاء فيه " وذهب مالك وجل أصحابه والمزني من أصحاب الشافعي، إلى أنه إن فات المتطهر موضع واحد من جسده لم يمر يده عليه ان طهره لم يكمل بعد "
وأنظر: تفسير القرطبي 211/5.

سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْ ﴾[1] فجعل الغسل غاية للمنع من الصلاة، فإذا اغتسل وجب ألا يمنع منها، ولأنهما عبادتان من جنس واحد فتدخل الصغرى في الكبرى كالعمرة في الحج، فالوضوء ليس بواجب مع الغسل وإنما هو مستحب فقط.

وقد بنى الحنابلة على رأيهم القائل بعدم وجوب الوضوء في الاغتسال من الجنابة بنوا على ذلك عدم وجوب الترتيب ولا الموالاة في أعضاء الوضوء، لأنهما عبادتان دخلت أحداهما في الأخرى فسقط حكم الصغرى [2].

ألا وان تشريع الاغتسال هنا لهو مكرمة أخرى تضاف إلى مكارم الشريعة التي لا تحصى، وهو برهان ساطع يبين لنا مدى اهتمام الشريعة بالنظافة بشكل عام سواء كانت تتصل بالباطن أم بالظاهر. وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴾ [3] ولما كان الشأن في الحياة الزوجية هو كثرة المعاشرة الجنسية فهذا بدوره يقتضي دوام نظافة الجسم، ويقتضي أيضاً وقايته من أكثر الأمراض وتمتعه بالحيوية والنشاط، وينعكس كل ذلك على نفسه فيشعر بالسعادة والبهجة ولا يصاب بالاكتئاب، فالاغتسال من الجنابة كما جعل لنظافة الجسم من الظاهر، فإنه جعل أيضاً لنظافة النفس من الباطن، فيجعلها نقية صافية شفافة.

8 - ومن آداب الجماع في الإسلام أيضاً، تحريم إفشاء أحد

(1) الآية 43 من سورة النساء.
(2) انظر فيما تقدم: المغني 217/1 - 222.
(3) الآية 6 من سورة المائدة.

الزوجين لما يقع بينهما من أمور الجماع، فهذا لا يليق بمكارم الأخلاق، ومن ثم فقد روى عن أبى سعيد أن النبى ﷺ قال:"**إن من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى المرأة وتفضي إليه ثم ينشر سرها**- رواه أحمد ومسلم.

وعن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ أقبل عليهم بوجهه فقال:"**مجالسكم، هل منكم الرجل إذا أتى أهله أغلق بابه وأرخى ستره، ثم يخرج فيحدث فعلت بأهلي كذا؟**- فسكتوا فأقبل على النساء، فقال:"**هل منكن من تحدث؟**- فجثت فتاة على إحدى ركبتيها وتطاولت ليراها رسول الله ﷺ ويسمع كلامها فقال: أي والله إنهم ليتحدثن، فقال:"**هل تدرون ما مثل من فعل ذلك؟ إن مثل من فعل ذلك مثل شيطان وشيطانة لقي أحدهما صاحبه بالسكة فقضى حاجته منها والناس ينظرون إليه**- رواه أحمد وأبو داود.

* * *